الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة
من القادر اذا كانت جوابا لمن زوج او ولي على
الراجح اذا كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم على
خطبة اخيه المركون اليه اي جانب المخطوبة
بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها
بركونها اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها
مع رده مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا رد امها او في مجبرها مع ركونها ثم شرط
الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني
والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا حاضرين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق ولا ولي
المركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في اعلام
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ
نكاح الثاني ان لم يدخل حيث اسلم المركون
ولم يكن غير مالكي بعد الثاني والا لم يفسخ

كما انه

كما انه لا تحرم خطبة صالح لرائدة لفاسق عكس
الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان
اسوأ حالا من الفاسق انه لا يقر على شيء
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على
سوم اخيه اذا ركن البائع لمن ساوم وتقاربا
معه بان يشترط عليه الكون ويتبرأ له
الامر من العيوب كما في الحم على الرسالة
وفيه عن الفاكهاني روايتان في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر اه ولا
يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين
المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صرح الشغار
ووضع الشغار ومركب منهما واقتصر الشارح
على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل
ان يزوج ابنته او اخته او امته ادخوفلك
لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته
او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في
غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)